عن نفسه كمن وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فاصبح
ويده في دبره فاسلم فنسال الله الحفظ من ذلك اهـ رحماني
وقال النووي ايضا ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا ٥
وتواترت الاخبار به ان رجلا كان يسبي الاعتقاد وفي اهل
الخير فجا رجل من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له
وهو مستهزا اعطاك شيخك هذا المسواك فاخذه وادخله
في دبره اي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد
ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه
بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين ع ش
علي م ر لا على مطلق النوم اي الذي تردد ممه واشار
بذلك الى ان الحديث دخله التخصيص اي بالنوم الذي معه
وقوله بعد واذا كان هذا الخ اشار به الى انه استنبط
منه معنى عممه فقد دخله التعميم والتخصيص الا ان يغسلها
ثلاثا اي اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان
الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا احداهن
بتراب طهور هي المندوبة اول الوضوء وقضيته انه
لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة
وسنة الوضوء وقضية ما ياتي في الغسل عن الرافعي من
انه لا يكفي للحدث والتنجس غسلة واحدة انه يستحب
هنا ست غسلات وان كفت الثلاث في اصل السنة اللهم
الا ان يقال الاكتفا بالثلاث هنا من حيث الطهارة
لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اهـ ع ش على
م ر الا ان يغسلهما ثلاثا اي اذا كان الشك في نجاسة

غير

غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلهما
سبعا احداهن بتراب طهور لان الشارع اذا غيا حكما
الحكم هنا كراهة الغمس والغاية قوله حتى يغسلهما ثلاثا
وقوله فانما يخرج الخ قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا
قد علله بما قد تقتضي الاكتفا بمرة واحدة اي وهو قوله فانه لا يدري
الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة واجيب بانا
لو عملنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص يعود
عليه بالابطال لان استنباط الاكتفا بمرة يبطل قوله حتى يغسلها
ثلاثا اهـ ع ش وفيه انهم نظروا للتعليل في صورة الشك في
نجاسة مغلظة حتى حكموا بان الكراهة لا تزول الا بسبع مع
التتريب قبل ادخال الكفين الانا فقد استنبطوا من النص معنى
ابطله اللهم الا ان يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفا
ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه
ابطال هذا الاستنباط وعولوا عليه وبذلك يعلم ترجيح
الرش ثلاثا في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما
ذكره ع ش من غسلها ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط
معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط في
الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي الغسل والرش في
ازالة المخففة تحرر لكن رايت في بعض الحواشي في باب
النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة
الا ان هذا في النجاسة المخففة واما المشكوك فيها فلا يتوقف
الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفي الرش
ثلاثا في الخروج منها كما ذكره سم اهـ من خط ح ف المنا

Copyright © King Saud University